

او ذنبها او تلافى بغيرها سايرة او واقفة له والقائد ما
 اصابته بدهادون رجلها والسابق ما اصابته بهما ونيل
 كالتايد في الاصح وقائد قطار ما وطأه فان كان معه سايقين ضمنا
 ونوجب دية كل من المصطد من على عائلة الاخر لانصفتها
 وورثوا كل من الذميين من دية الآخرون فصحة قيمة جرحه
 عليه فقتله **فصل** اذا جنى العبد خطأ فان نشأ بولاه
 دفعه الى الولي فيملكه والافداء بالارث حالاً فان جنى نائماً عا
 ذلكم او الكرمين واحدة يختارين دفعه الى الاوليا فيقتسموه بغير
 حقوقهم او فدايه بأرضهم ولو اعنته او باعه او هجره او دبره او
 استغولها قبل العبد بها ضمن الاقارن القيمة والارث او بعده ضمن
 الارث وما جعلناه بالاجارة والوهن والعرض على البيع والاول
 بعده مختار الفداء ولو علق عتقه بعتد زيد فقتله خطأ
 جعلناه مختاراً له والزمنه الدية لا القيمة والمفلس اذا اختاره
 لا يجزيه على الدفع ولو جنى مكاتب ولم يقض بشئ جنى حتى أخوى
 او جنى قيمة واحدة لاثنين والزمنه المديونية قيمة واحدة

عن

عن جناباته ولو قتل خطأ وآخر عمداً فعن احد ولي العبد
 بقيمة مفسومة ثلثين لمولى الاول وثلاثاً لسواك العاقب وقال
 ارباعاً ويضمن في المديونية والولد من قيمتها ومن الابريش فان
 عمداً جنى وقد دفع القيمة الى الاول يقضيه اشار له ولي الثانية
 او بغيره فالثاني يرجع على الاول او على المولى ثم يرجع المولى عليه
 وتالا لاشئ على المولى وجنابة المصوب على مولاه معتبرة و
 على الغاصب هودق وهو قتل عند الغاصب خطأ فدية فقتل اخر
 عند المولى فاجتاز دية نعمة بهما ورجع على الغاصب بنصه بقيمة
 امه بتملكه وامراه بدفع الى ولي الاول وبالوجوع ثانياً بحمله
 لنفسه ولو اشترى عبداً فقتل قبل القبض عمداً فان افضاه نله
 الفضايل وان فسح فهو للبايع ويوجب القيمة للبايع في الفسخ
 واوجبها في الحالين ومن قتل عبداً خطأ كانت قيمته على العاقلة
 ولا تراه على عشرة الا في الاثنتي عشرة وفي الامه على خمسة الا في الا
 عشرة ويوجبها في مال بالغلة ما بلغت كالمصوب ويعد من القيمة
 ما يتقدر من الدية فلا يراه في يد العبد على خمسة الا في الاثنتي عشرة

Copyright © King Saud University